

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

أمر عدد 812 لسنة 2022 مؤرخ في 11 نوفمبر 2022 يتعلق بتسمية أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائري ومقرها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائري وتوظيف عائداته، وخاصة الفصلين 8 و14 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يسمّى الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء للجنة الوطنية للصلح الجزائري لمدة ستة (6) أشهر:

- السيد مكرم بنمنا، قاضي عدلي من الرتبة الثالثة، رئيسا،

- السيد خالد بن يوسف، رئيس دائرة تعقيبية بالمحكمة الإدارية، نائبا أولا للرئيس،

- السيد خالد بنعلي، وكيل دولة منظر بخطه رئيس دائرة تعقيبية بمحكمة المحاسبات، نائبا ثانيا للرئيس،

- السيدة لمياء بن عمارة، مراقب عام للمصالح العمومية، ممثلة عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، عضوا،

- السيد لطفي حرزالي، مراقب عام للمالية، ممثلا عن هيئة الرقابة العامة للمالية، عضوا،

- السيدة سيّدة سلماني، رئيسة وحدة بلجنة التحاليل المالية، ممثلة عن لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي التونسي، عضوا،

- السيد سامي بالزين، متفقد مركزي للملكية العقارية بالديوان الوطني للملكية العقارية، ممثلا عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، عضوا،

- السيدة فاطمة يعقوبي، المستشار المقرر العام بالإدارة العامة لنزاعات الدولة، ممثلة عن المكلف العام بنزاعات الدولة، عضوا.

الفصل 2 - تسمّى السيدة منية الجويني، المديرية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقررة للجنة الوطنية للصلح الجزائري.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

### رئاسة الحكومة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 نوفمبر 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2022.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 7 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،